المجرم وأساس المسؤولية الجنائية

عندما ترتكب الجريمة بأركانها السابق تحديدها يثار التساؤل الأساسي عن المسؤول عن الجريمة أو من هو الشخص الذي يعد في نظر القانون مجرما باعتباره قد ارتكب الجريمة.

وإذا كان الأصل أن الانسان أو الشخص الطبيعي هو الذي يسأل عن الجريمة، ألا أن هذه المسؤولية يمكن أن تلحق بالشخص المعنوي، وذلك على تفاوت بين التشريعات في هذا المجال، إذ منها ما اعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة مثل قانون العقوبات الفرنسي والعراقي والإماراتي، وهناك تشريعات أخرى لازالت متحفظة الى يومنا هذا ولا تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ألا في حالات استثنائية كالتشريع المصري مثلا.

وبعد هذه المقدمة الوجيزة نطرح **التساؤلات** الأتية:

- هل الجريمة هي مجرد كيان مادي صرف قوامه الفعل أو السلوك الجرمي؟

أن الجريمة هي بالإضافة الى كونها كيان مادي فهي كيان نفسي أيضا، ولذلك قيل أن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.

- ما هو المبدأ الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية بخصوص الجريمة؟

أن أوامر ونواهي المشرع لا توجه ألا لمن كان يدركها ويفهم ماهيتها ومن أجل ذلك كان الإنسان وحده هو الذي توجه أليه أحكام قانون العقوبات لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط أفعاله على أساسها، وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من جرائم ولذلك هو وحده الذي يمكن أن يوصف بأنه مجرما، بينما كانت الشرائع القديمة في أوربا وغيرها تجيز محاكمة الحيوانات والجمادات وجثث الموتى وتوقيع العقوبات عليها، ولقد قضت الثورة الفرنسية على هذا النمط من المحاكمات في فرنسا وتبعتها بعد ذلك بقية الدول.

- هل يكفي لمساءلة المجرم توافر الصفة الإنسانية فيه؟

أن الصفة الإنسانية ليست الشرط الوحيد لمن يوصف بأنه مجرم، بل لا بد من أن يكون مسؤولا أو بعبارة أخرى يكون أهلا للمسؤولية، ويكون أهلا للمسؤولية إذا كان ذا قوة نفسية من شأنها أن تفعل وتسيطر وهي ما تسمى **((بالإرادة الآثمة))** التي تعد دليلا على خطورة شخصية الجاني وتكون الإرادة معتبرة قانونا إذا كانت مدركة ومختارة.

- ماذا نعني بالمجرم؟ وهو كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية وقت ارتكابها وكانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون.

- هل يمكن مساءلة الاشخاص الاعتبارية (المعنوية) كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها؟

لا تسأل الأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابها بل أن الذي يسأل هو من يرتكب الجريمة شخصيا، ذلك لأن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة لدى من يسأل والشخص المعنوي لا ارادة له وما يقع من جرائم أنما يرجع لإرادة ممثليه والقائمين عليه.

- ما هو رأي الفقه الحديث اتجاه الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية؟

يرى ضرورة تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بعد أنتشار هذه الاشخاص واتساع اعمالها ونشاطها، ويرى جانب من الفقه الجنائي إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا والاكتفاء باتخاذ التدابير الوقائية ضده وهذا ما أقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في اجتماعه في بوخارست عام ١٩٢٩.

- ما هو موقف المشرع العراقي من مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية؟

حسم **المشرع العراقي** الموضوع بصوص صريحة في قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في المادة (٨٠) بأن ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).

- ما هو أساس المسؤولية الجنائية؟

أثار فقهاء القانون الجنائي تساؤلا كبيرا وهو هل أن الإنسان وهو يرتكب جريمته كان مخيرا أم مجبرا على ذلك؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر لدينا مذهبان أساسيان ومذاهب أخرى توفيقية بينهما وهما على النحو الآتي:

١- مذهب حرية الاختيار

وهو المذهب التقليدي الأقدم، ومضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في اعماله المختلفة، ومن ثم بإمكانه أن يختار ما يشاء من السبل المعروضة عليه دون أن يكون مجبرا على سلوك سبيل بعينه، وهذا يتطلب أن يكون مدركا لا فعاله مميزا لها، لذلك فاذا ارتكب الإنسان جريمة فأن

ذلك يرجع الى محض اختياره، حيث بإمكانه ألا يرتكبها، ونتيجة لذلك فأنه يكون مسؤولا عنها أدبيا مادام قد لجأ الى الجريمة مختارا.

لذلك قال أصحاب هذا المذهب أن المسؤولية الجنائية تقوم على اساس المسؤولية الأدبية (الخطيئة)، وهذه لا تقوم إلا اذا توافر شرطان هما الاختيار **(الحرية)** و الادراك **(التمييز)**، ومن ثم فأن فقد الإنسان لإدراكه لعاهة في عقله أو لصغره أو فقده لاختياره لإكراهه على عمل ما أو فقد الاثنين معا يزيل عنه المسؤولية الجنائية، فأن ضعف إدراكه دون أن ينعدم فينبغي أن يراعى ذلك عند تقدير مسؤوليته.

واصحاب هذا الراي يقولون بأن هذا يحقق معنيين اساسين في العقوبة وهما العدالة والزجر فهو يحقق العدالة لأنه يجعلها مناطه بالإدراك والاختيار، ويحقق الزجر لأنه يجعلها منوطه بمن يستطيع أن يكيف سلوكه على الوجه الذي يرتضيه لنفسه.

٢- مذهب الجبر

وهو مذهب النظرية الواقعية، وهو محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية ، ومضمونه أنكار حرية الاختيار التي تقول عليها المدرسة التقليدية، لأن اعمال الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليده اراده حره فهو وأن كان يفعل ما يريد إلا أن إرادته في الواقع ليست حره، بل أنها تتكيف تبعا للمؤثر الاقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيف تصرفاته.

ولذلك يقول اصحاب هذه النظرية أن الجريمة لا ترجع الى محض اختيار الجاني أنما هي مقدره عليه شأنها شأن أي نتيجة تحققت اسبابها، وأن حرية الاختيار هي وهم مرجعه الجهل بطبيعة الاشياء وقوانين الطبيعة.

التساؤل ما هي النتائج المترتبة على الأخذ بحرية الاختيار واعتباره اساسا للمسؤولية الجنائية فيه؟

١- يؤدي الى خطر على مصلحة الجماعة، وعدم مسائلة المجانين وغيرهم من **فاقدي** الإدراك والى التخفيف من مسؤولية **ناقصي** الإدراك، علما بأن هؤلاء هم أشد خطر على المجتمع، كما أن الأخذ بمبدأ حرية الاختيار يؤدي الى صرف النظر عن دراسة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة ومعرفتها ومكافحتها وهو السبيل الوحيد لمنع الجريمة.

٢- يعد مذهب الجبرية أو الحتمية إحدى نتائج التقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية، الأمر الذي دعا علماء الاجتماع والقانون الى تطبيق ذلك على افعال الإنسان ومنها الجريمة، فقالوا بأن افعال الإنسان وتصرفاته ومنها الجريمة لابد وأن تكون نتيجة حتميه لأسباب مؤديه اليها ولأجل مكافحة الجريمة ينبغي الكشف عن هذه الاسباب ومعالجتها ٠

٣- يرفض اصحاب مذهب الجبرية قيام المسؤولية الجنائية على أساس **المسؤولية الأدبية**، ويرفض أن تكون العقوبة للتكفير عن الذنب ولتحقيق العدالة، ويقول أنها **مسؤوليه اجتماعيه** العقوبة فيها وسيله تدافع بها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة، بل هي رد فعل اجتماعي لها فكما أن وقوع الجريمة محتوم على الجاني كذلك يكون رد فعل الناتج عنها وهو العقوبة محتوما على الجماعة دفاعا عن نفسها، وهي ومن ثم توقع بعض النظر عن شخص الجاني وبغير بحث في مسؤوليته ادبيا عن الجريمة.

٤- يتحاشى اصحاب مذهب الجبرية استعمال لفظ **(العقوبة)** ويستعيضون عنه بعبارة (وسائل الدفاع الاجتماعي)، وأن نوع هذه الوسيلة المتخذة هو الذي يختلف تبعا لاختلاف الحياة فلكل مجرم ما يلائمه من الوسائل الكفيلة بتحقيق دفاع المجتمع ضد هذا الشخص بعينه.

تقدير المذهبين (مذهب حرية الاختيار و مذهب الجبر)

أن كل من المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة، ولكن يأخذ عليهما أنهما **متطرفان** في الرأي ومغالين في الحكم، فليس صحيحا القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته **بحريه مطلقة**، بل أنه يخضع في تصرفاته لعوامل عديده متباينة تضيق من نطاق حريته.

وكذلك ليس صحيحا القول بأن الإنسان يخضع في صوره سلبية خالصه **لقوانين السببية الحتمية**، فالمساواة بين الإنسان وسائر الموجودات أمر لا يتفق مع الواقع والمنطق السليم، خاصه وأن الإنسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كما يستطيع تحديد غاياته التي يسعى الى تحقيقها بأفعاله.

والواقع أن الحقيقة **وسط** بين القولين، إذ أن الإنسان يتمتع في **الظروف العادية** بحرية مقيده ولكن لاتصل الى حد أملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه.

وهذا القدر كافي لكي تقوم المسؤولية على أساس منه، فأن أنعدم هذا القدر لم يكن للمسؤولية محل أو تبقى بصوره مخففة ، لذلك فالصواب هو التوفيق بين المذهبين من خلال قيام المسؤولية على اساس من حرية الاختيار متتبعه العقوبة كجزاء، أما إذا كان الإنسان غير مسؤول فيمكن أن تتخذ قبله التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته الإجرامية، أما إذا سؤول مسؤوليه مخففه فيمكن أن تكمل العقوبة المخففة بالتدبير الاحترازي.

- ما هو موقف التشريعات الجنائية من المذهبين السابقين؟

أغلب التشريعات الجنائية تبنت المذهب التقليدي كأساس للمسؤولية الجنائية، ولكنها لم تأخذ به بشكل مطلق، بل خففت من اعتماده بإدخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائيا أو مسؤوليته مخففه.

وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي ، فالمشرع العراقي قد تبنى مذهب الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية حيث اشترط لقيامها وتحقيقها أن يتحقق شرطا الإرادة والادراك وهما عنصرا المذهب (**مبدأ حرية الاختيار**).

ولكن القانون العراقي لم يضع قاعده عامة يذكر فيها صراحه أنه أخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية أنما ذكر ذلك في مجال ذكره لصور المسؤولية المختلفة وأحوال انعدامها ، لذلك يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية وجود الإدراك وحرية الاختيار:

أ- **الادراك أو التمييز**، هو قدرة الإنسان على فهم ماهيه افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها و الادراك ينتفي بسبب صغر السن أو الجنون أو السكر.

ب- حرية الاختيار، هو قدره الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، وتنتفي حرية الاختيار لأسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة أو لأسباب داخليه كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية ، وهكذا فأن غياب الادراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجنائية ويزيلها ويمنعها ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في احدهما بموانع المسؤولية الجنائية.